ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الأعلى. ـ قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع خلال السنة القضائية 1997.

قرار لوزير العدل رقم 316.97 صادر في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1997 465

نصوص خاصة

ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.8 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الأحباس 466

صفحة

إقليم سيدي قاسم. ـ اقتناء حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.97.9 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي قاسم القاضيين باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة في قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم سيدي قاسم 466

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.19 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927 + 385 و 394 + 395 وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض بإقليم تازة 467

عمالة الحي المحمدي ـ عين السبع. ـ إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.22 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بإخراج قطعة أرضية تقع بالدار البيضاء من أملاك الدولة العامة (المسكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الحي المحمدي ـ عين السبع) 468

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.31 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة آنفا القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) 468

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.32 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين نزاغ القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين في ملك بعض الأفراد (إقليم سطات) 469

إقليم الصويرة. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطىء تافلني.

مرسوم رقم 2.97.63 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء تافلني بإقليم الصويرة 469

إقليم القنيطرة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.90 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سيدي سليمان القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك بعض الأفراد بإقليم القنيطرة 470

إقليم الناضور. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.91 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إحدادن القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك أحد الأفراد بإقليم الناضور 471

إقليم أزيلال. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.92 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بين الويدان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات بإقليم أزيلال 471

منع الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية.

مرسوم رقم 2.97.126 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية 472

صفحة

مرسوم رقم 2.97.127 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية 472

مرسوم رقم 2.97.128 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية 472

أقليم الرشيدية. ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.97.70 صادر في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت عطا الرطب بقيادة أوقوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية 473

خطة العدالة. ـ قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

قرار لوزير العدل رقم 306.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 474

إقليم كلميم. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 310.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس أمليل 474

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 311.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافران الأطلس الصغير 475

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 304.97 صادر في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) بإجراء بحث علني في طلب الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 475

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 305.97 صادر في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) بإجراء بحث علني في طلب الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 475

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 316.97 صادر في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1997.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الأعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوي الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1997 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة :

- محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
- محمد بن مسعود الشياظمي ؛
- محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة :

- عبد الجليل العلمي ؛
- محمد بن محمد الزموري قطب ؛
- الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
- محمد العلج.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس :

السادة :

- الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
- العربي ادريس العلوي ؛
- محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 1568.96 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

وحرر بالرباط في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.8 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الأحباس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك نظارة الأحباس الكبرى بالرباط مساحتها تسعة آلاف ومائة وخمسة وسبعون مترا مربعا (9175 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 9344/ر تقع بقبيلة الحوزية بالرباط وذلك قصد توسيع المنطقة الصناعية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة درهم (917.500 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.9 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي قاسم القاضيين باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة في قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سيدي قاسم خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) و 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) ،

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة سيدي قاسم في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) و 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) القاضيين باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة في قطعة أرضية مملوكة للسيد عمار التهامي ومن معه ، تبلغ نسبتها 1100 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل 4663 ، مساحتها الاجمالية أحد عشر هكتارا (11 هـ) تستخرج من الرسم العقاري رقم 1685 ر وتقع بدائرة سيدي قاسم ، قبيلة الشرارده قصد إقامة سوق أسبوعي وسوق للجملة عليها.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف درهم (3.850.000 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهما للمتر المربع (35 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.19 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927 + 385 و 394 + 395 وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 نوفمبر 1995 إلى 22 يناير 1996 بمكاتب جماعة غياثة الغربية بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927 + 385 و 394 + 395 بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما بلونين أحمر وأصفر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة :	(بالمتر المربع)	
17	غير محفظة	محمد اخويخ ، دوار قصبة بني مكارة ، جماعة غياثة الغربية ، قيادة واد أمليل ، إقليم تازة.	1.500	أرض بورية
63 مكرر	كذلك	عبد الله بن صالح وعبد السلام بن صالح ، دوار القصبة ، جماعة غياثة الغربية ، قيادة واد أمليل ، إقليم تازة.	3.000	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.22 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) باخراج قطعة أرضية تقع بالدار البيضاء من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الحي المحمدي ـ عين السبع).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تقع بالدار البيضاء (عمالة الحي المحمدي ـ عين السبع) المدعوة « الخط العادي أوغست غبريال » موضوع الرسم العقاري رقم 19439 س ، مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وتسعة وعشرون سنتيارا (1 هـ و 56 آ و 29 س) والمعلمة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.31 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة آنفا القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة آنفا خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 أبريل و 28 أغسطس 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة آنفا في 28 أبريل و 28 أغسطس 1995 والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تبلغ مساحتها مائتين وخمسون مترا مربعا (250 م²) مستخرجة من الرسم العقاري رقم 1/62060 وتقع بشارع لاكورنيش بحي عين الذئاب ، لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة ألف درهم (500.000 د) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.32 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين نزاغ القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين في ملك بعض الأفراد (إقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين نزاخ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين نزاغ في 14 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية عشرون ألف متر مربع (20000 م²) تقعان بدوار المناصرة في ملك ورثة السيدة طامو بنت بوعزة بن الحاج المعطي المبينة أسماؤهم وأنصبتهم في الجدول الآتي بعده :

إسم المالك	نصيبه
بوعزة روف	9/2
محمد روف	9/2
امحمد روف	9/2
فاطنة روف	9/1
حبيبة روف	9/1
سعيدة روف	9/1

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة ألف درهم (600.000 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين نزاغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.63 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء تافلني بإقليم الصويرة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 25 نوفمبر 1992 الى غاية 25 دجسمبر 1992 بمكاتب جماعة سميمو ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء تافلني من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 2 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري بشاطىء تافلتي جماعة سميمو بإقليم الصويرة

جدول إحداثيات الحدود

رقم الأوتاد	X	Y
1	77615.99	65014.20
2	77814.91	64959.42
3	77886.14	64974.03
4	77958.73	64968.19
5	78008.10	64862.34
6	78057.02	64784.19
7	78173.71	64762.04
8	78571.37	64594.43
9	78548.00	63806.34
10	78453.01	62686.20
11	78163.03	61959.10
12	77939.48	61570.66
13	77796.46	61325.78
F 6	78167.77	62342.18
F 5	78308.95	63080.80
F 4	78253.63	64144.88
F 3	78190.57	64176.04
F 2	78030.35	64465.88
F 1	77813.50	64910.64
1	77615.99	65014.20
2	77814.91	64959.42

مرسوم رقم 2.97.90 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سيدي سليمان القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك بعض الأفراد بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية سيدي سليمان خلال دورته الاستثنائية ، المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1416 (28 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 أغسطس 1995) القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تستخرج من الرسم العقاري رقم 17530 ر هـ تقع بدائرة سيدي سليمان بقبيلة أولاد يحيى تبلغ مساحتها هكتار واحد وخمسون ارا (1 هـ و 50 ا) قصد توسيع المقبرة الحالية ، في ملك بعض الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الذي يوضح نسبة حقوق كل مالك :

الاسم والنسب	النسبة
عبد الرحمان بن الحاج ادريس	45056/8192
الحسن بن الحاج ادريس	45056/8192
فاطمة بنت محمد بن حمو	45056/1792
السعدية بنت الحاج ادريس	45056/7168
زهور بن عبد الله	45056/1232
عبد الرحمان بن ادريس شفيق	45056/2156
حسن بن ادريس شفيق	45056/2156
نعيمة بنت ادريس شفيق	45056/1078
عبد القادر بن ادريس شفيق	45056/2156
محمد بن ادريس شفيق	45056/2156
مينة بنت ادريس شفيق	45056/1078
بشرى بنت ادريس شفيق	45056/1078
أحمد بن ادريس شفيق	45056/2156
حنان بنت ادريس شفيق	45056/1078
وديع بن ادريس شفيق	45056/2156
فاطنة بن هلال	45056/1232
المجمـــوع :	45056/45056

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وخمسون ألف درهم (750.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د / م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية سيدي سليمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.91 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إحدادن القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك أحد الأفراد بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة إحدادن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة إحدادن في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها ألف وثلاثمائة وخمسون مترا مربعا (1350 م²) في ملك السيد الحسن الحموتي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعون ألف درهم (270.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة إحدادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.92 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بين الويدان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات بإقليم ازيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بين الويدان بإقليم أزيلال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1416 (11 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بين الويدان بإقليم أزيلال في 20 من شوال 1416 (11 مارس 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ستمائة وعشرون مترا مربعا (620 م²) لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستة وأربعين ألفا وخمسمائة درهم (46.500 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بين الويدان بإقليم أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.126 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة البحرية والملاحة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الأول بمثابة التجارة البحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) الذي ينص على الشروط اللازمة لقيادة وممارسة مهام ضابط السطح وضابط ميكانيكي عن ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وبعد الاطلاع على ملف نتائج البحث الذي أجرته بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالدار البيضاء في 23 سبتمبر 1996 ، اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادث جنوح الباخرة المسماة « أنوال » المسجلة تحت رقم 767 ـ 6 ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحظر لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من 20 سبتمبر 1996 على السيد نور الدين الملوكي المسجل بالقسم البحري بالدار البيضاء تحت رقم 2463 مزاولة وظيفة القيادة أو مهام ضابط على متن السفن المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.127 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة البحرية والملاحة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الأول بمثابة التجارة البحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) الذي ينص على الشروط اللازمة لقيادة وممارسة مهام ضابط السطح وضابط ميكانيكي عن ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وبعد الاطلاع على ملف نتائج البحث الذي أجرته بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالدار البيضاء في 23 سبتمبر 1996 ، اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادث جنوح الباخرة المسماة « أنوال » المسجلة تحت رقم 767 ـ 6 ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحظر لمدة أربعة (4) أشهر ابتداء من 2 سبتمبر 1996 على السيدة بشرى باعدي المسجلة بالقسم البحري بالدار البيضاء تحت رقم 3262 مزاولة مهام ضابط على متن السفن المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.128 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام ضابط على متن البواخر المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة البحرية والملاحة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الأول بمثابة التجارة البحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) الذي ينص على الشروط اللازمة لقيادة وممارسة مهام ضابط السطح وضابط ميكانيكي عن ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وبعد الاطلاع على ملف نتائج البحث الذي أجرته بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالدار البيضاء في 23 سبتمبر 1996 ، اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادث جنوح الباخرة المسماة « أنوال » المسجلة تحت رقم 767 ـ 6 ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحظر لمدة سنة واحدة ابتداء من فاتح سبتمبر 1996 على السيد إبراهيم لقمر المسجل بالقسم البحري بالدار البيضاء تحت رقم 2416 مزاولة مهام ضابط على متن السفن المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.70 صادر في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية بصفته الوصي على الجماعات الاصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 20 يناير 1997 بتعيين يوم 14 أبريل 1997 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو لمرابر مساحته 28550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو لمرابر مساحته 28550 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زاوية أوفوس التابعة لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 أبريل 1997 بمقر قيادة أوفوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 أبريل 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو لمرابر ، الكائن بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية بصفته الوصي على الجماعات الاصلية ، بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة زاوية أوفوس التابعة لاقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « لمرابر » مساحته نحو 28550 هكتارا في ملك جماعة زاوية أوفوس.

والمحدد كما يلي :

شمالا : الخط الرابط بين قصر الجديد وشمال غروشين مارا بمصبح وبونوكوط ؛

شرقا : وادي الصفا ؛

جنوبا : وادي رحمون ووادي أوفوس وحاسي ليهودي ؛

غربا : الجبل المطل على الطريق الرئيسية رقم 21 بين أوفوس وقصر الجديد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أوفوس في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 أبريل 1997 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير العدل رقم 306.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 1997 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد الطيب بن عبد السلام كديرة ، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد العربي الهنتاتي ، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد عبد الكريم سباطة ، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد عبد الجبار الهمزي ، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـالسيد عبد الله وحسيس ، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد حسن المؤذن ، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد ادريس خالص ، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد محمد البدري العلمي ، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد العلي الرايس ، العدل بفاس ؛

10 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة ، العدل بمراكش ؛

11 ـ السيد عبد الجليل خشاب ، العدل بمراكش ؛

12 ـ السيد عبد العزيز أبو النور ، العدل بورزازات ؛

13 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛

14 ـ السيد محمد الجناتي ، العدل بمكناس ؛

15 ـ السيد المختار اليعقوبي التجاني ، العدل بمكناس ؛

16 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛

17 ـ السيد محمد الفتوح ، العدل بطنجة ؛

18 ـ السيد العربي تاقف ، العدل بسطات ؛

19 ـ السيد أحمد بن الجيلالي التومي ، العدل بخريبكة ؛

20 ـ السيد المهدي اسريخ ، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 310.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس أمليل.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس أمليل (المخطط رقم 1018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم صادر في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس امليل

عامل إقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة رأس امليل خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 7 شوال 1416 (27 فبراير 1996) و 13من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 28 شوال 1416 (18 مارس 1996) إلى فاتح ذي الحجة 1416 (19 أبريل 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس أمليل (المخطط رقم 1018) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 311.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإفران الأطلس الصغير.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية إفران الأطلس الصغير (المخطط رقم 101).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 531.68 الصادر في 6 سبتمبر 1968 بالموافقة على قرار عامل إقليم أكادير المقر للتصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة ايفران الأطلس الصغير القروية (المخطط رقم 17298).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم صادر في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافران الاطلس الصغير.

عامل إقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إفران الاطلس الصغير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 18 جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) إلى 20 من جمادى الآخرة 1417 (2 نوفمبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافران الاطلس الصغير (المخطط رقم 101) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم اكادير بتاريخ 3 جمادى الأولى 1388 (29 يوليو 1968) المقر للتصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة ايفران الاطلس الصغير القروية (المخطط رقم 17298).

نظام المياه

اعلانان عن اجراء بحثين

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 304.97 صادر في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد محمد كيدر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 288 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مفتاح » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار القياد بجماعة اداومومن بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 305.97 صادر في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد امحمد سلام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المسدورة » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار السكيرات بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.